

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لو نذر الصدقة بكل ماله .
- قوله ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة .
- قال في الفروع : وإن نذر من تستحب له الصدقة بماله بقصد القرية نص عليه .
- وقوله من تستحب له الصدقة يحترز به عن نذر اللجاج والغضب .
- قال في الروضة : ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع .
- قلت : فيعالي بها .
- إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : إجزاء الصدقة بثلث ماله ولا كفارة نص عليه .
- وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- وصححه في الرعايتين و الحاوي الصغير .
- وقدمه في الفروع و القواعد وغيرهما .
- قال في القواعد : يتصدق بثلث ماله عند الأصحاب .
- ويعالي بها أيضا .
- وعنه : تلزمه الصدقة بماله كله .
- وقال الزركشي : ويحكى رواية عن الإمام أحمد C : أن الواجب في ذلك كفارة يمين .
- وعنه : يشمل النقد فقط .
- وقال في الرعايتين و الحاوي : وهل يختص ذلك بالصامت أو يعم غيره بلا نية ؟ على الروايتين .
- قال الزركشي : ظاهر كلام الأكثر : أنه يعم كل مال إن لم يكن له نية .
- قال في الفروع : ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه ونص عليه الإمام أحمد C .
- فنقل الأثرم - فيمن نذر ماله في المساكين - أيكون الثلث من الصامت أو من جميع ما يملك ؟ .
- قال : إنما يكون هذا على قدر ما نوى أو على قدر مخرج يمينه والأموال تختلف عند الناس .
- ونقل عبد الله : إن نذر الصدقة بماله أو ببعضه وعليه دين أكثر مما يملكه : .
- أجزأه الثلث لأنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - أمر أبا لباية بالثلث .
- فإن نفذ هذا المال وأنشأ غيره وقضى دينه فإنما يجب إخراج ثلث ماله يوم حنثه .
- قال في الهدى : يريد بيوم حنثه : يوم نذره وهذا صحيح .

قال : فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه .  
قال في الفروع : كذا قال وإنما نصه : أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط عنه قدر دينه .

وهذا - على أصل الإمام أحمد C - صحيح في صحة تصرف المدين .  
وعلى قول سبق : أنه لا يصح بكون قدر الدين مستثنى بالشرع من النذر انتهى